مجلة الحقوق والحريات
المجلد 14، العدد 1
السنة 2026، ص204- ص228

العدالة الانتقالية في بعدها الاقتصادي

economic dimension justice in its Transitional

جميلة مدور[1]

[1] جامعة محمد خيضر- بسكرة (الجزائر)

djamila.meddour@univ-biskra.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2025/12/18	2026/03/05	2026/04/11

الملخص:

تناولت الدراسة البعد الاقتصادي للعدالة الانتقالية، بتبني مفهوم شامل يتناول معالجة مخلفات جميع الانتهاكات التي تمس بحقوق الإنسان بما فيها الاقتصادية منها، من خلال التنبيه إلى خطورة الظلم الاقتصادي على الاستقرار الاجتماعي، ووجوب البحث عن آليات تحقيق العدالة الانتقالية في هذا الجانب وتأسيس نظم الحوكمة.

وتم التوصل إلى أن ارتكاب الجرائم الاقتصادية، بما فيها جرائم الفساد والنهب والاحتكار، على نطاق واسع من شأنه أن يتسبب في حالة من الفوضى والاضطراب، ولتحقيق السلم الاجتماعي والاستقرار بشكل مستدام، يجب معالجة مخلفات حالة الفوضى، والقيام بإصلاح مؤسساتي، لبناء اقتصاد عادل خال من الفساد والاحتكار والمنافسة غير المشروعة.

الكلمات المفتاحية:

العدالة الانتقالية، الانتهاكات الجسيمة، الإصلاح المؤسساتي، الظلم الاقتصادي، أسباب الثورة.

Abstract:

The study adressed the economic dimension of transitional justice, by adopting a comprehensive concept that adresses the consequences of all violations of human rights, including economic ones by alerting to the danger of economic injustice on social stability.And the necessity to find mechanisms for achieving transitional justice in this regard its and establishing governance systems.

It was concluded that the commission of corruption and looting on a large scale would cause a state of chaos and disorder, In order to achieve social peace and stability in a sustainable manner, the

المؤلف المرسل: جميلة مدور

remnants of the state of chaos must be addressed and institional reform must be carried out in order to build a fair economy free from corruption, monopoly and unfair competition.

Key words :

Transitional justice, Remnants of violation, Institutional reform,Economic injustice , Revoulition causes.

مقدمة:

تعد العدالة الانتقالية مسارا قانونيا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا، يهدف إلى معالجة إرث الانتهاكات والمظالم خلال فترات الصراع والحكم الاستبدادي وحالات عدم الاستقرار، وذلك من أجل تحقيق مصالحة حقيقية وإعادة بناء ما تهدم.

وبينما جرت العادة أن يتم التركيز على تحقيق العدالة الانتقالية في الجوانب السياسية والقانونية، فإن البعد الاقتصادي يشكل عنصرا بالغ الأهمية لضمان عدالة شاملة ومستدامة، على اعتبار أن الظلم الاقتصادي من شأنه أن يقوض أسس الاستقرار في المجتمع، حيث تبين التجارب فشل المحاولات التي اقتصرت على معالجة مخلفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تمس بسلامته الجسدية وحريته، وأنه من الضرورة بمكان معالجة كل الأسباب الجوهرية التي أدت إلى حدوث الاضطرابات، ومنها مخلفات الظلم الاقتصادي بكل أشكاله وأساليبه، كما يعد احتواء المشكلات الاقتصادية وإيجاد الحلول لها من الخيارات الممكنة لسد المنافذ باتجاه حدوث الاضطرابات أو تطورها.

أهمية الدراسة: تقدم هذه الدراسة مقاربة جديدة لمفهوم العدالة الانتقالية، تقوم على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بكافة الأسباب الجوهرية، التي تؤدي إلى حدوث الاضطرابات وقيام الثورات، وما يرافق ذلك من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ويجب ألا يقتصر الأمر على معالجة مخلفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، بل يتعين تضمين العدالة الانتقالية جبر الضرر المادي والقيام بإعادة هيكلة النظام الاقتصادي، بما يكفل الإنصاف ويضمن التوزيع العادل للثروة ويحول دون استمرار تلك الاضطرابات، وانطلاقا من هذا الطرح، سوف نلقي الضوء على بعض التجارب الدولية للعدالة الانتقالية، وننظر في مدى تعرضها للجانب الاقتصادي، بما فيها التجربة الجزائرية.

الإشكالية: بناء على ما تقدم فإن الإشكالية التي يطرحها الموضوع هي كالتالي:

كيف يمكن لمسار العدالة الانتقالية أن يحقق أهدافه في المسائل الاقتصادية بعد معاناة طويلة من الظلم والاستبداد والفوضى والفساد؟

منهج الدراسة: اتبعت في هذه الدراسة المنهج التاريخي، برصد بعض الأحداث التاريخية المتعلقة بالثورات، للتحقيق في أسباب حدوثها من أجل التوصل لاستنتاجات معينة، كما استخدمت المنهج الاستقرائي، بتتبع مختلف الثورات التي اندلعت في أماكن مختلفة من العالم وفي أزمنة معينة، والنظر في الآليات التي اعتمدت من أجل تحقيق العدالة خلال المرحلة الانتقالية، وكانت هناك حاجة لاستخدام المنهج التحليلي لفهم النصوص القانونية والآراء الفقهية، فضلا عن المنهج الاستنباطي النقدي، وذلك بالكشف عن ضعف وجهة النظر التي تتبنى معيارا ضيقا لتحديد مفهوم العدالة الانتقالية، ومن خلال هذا النقد تم طرح البديل، وهو اعتماد مفهوم يشمل جميع الانتهاكات التي تمس بحق من حقوق الإنسان وينجم عنها ضرر عام، يؤدي إلى حدوث توترات اجتماعية على نطاق واسع.

خطة الدراسة: تتناول الدراسة العدالة الانتقالية في بعدها الاقتصادي، وذلك في مبحثين، يخصص المبحث الأول لعرض المفهوم الشامل للعدالة الانتقالية، أما المبحث الثاني فيتناول آليات تحقيق العدالة الانتقالية في بعدها الاقتصادي.

المبحث الأول: المفهوم الشامل للعدالة الانتقالية

باستحضار المفهوم التقليدي للعدالة الانتقالية، نبين أوجه القصور فيه باستقراء أسباب حدوث الثورات عبر التاريخ للبناء عليها كحقيقة واقعية ونتيجة منطقية (المطلب الأول)، ثم نتطرق للحاجة لتبني مفهوم شامل للعدالة الانتقالية بحيث يتضمن الجانب الاقتصادي، وذلك بالتركيز على دور الفساد والنهب وغيرهما من الجرائم الاقتصادية، التي تحدث على نطاق واسع، في إلحاق الضرر العام بالمجتمع، والذي قد يدفع به نحو الثورة والتمرد على سلطة الحكم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المفهوم التقليدي للعدالة الانتقالية وأوجه القصورفيه

مصطلح العدالة الانتقالية حديث النشأة، إلا أن مضامينه تعود إلى عصور تاريخية بعيدة، وهناك مفهوم متداول يشير إلى مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية، لمعالجة المخلفات والآثار الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي تمس الإنسان في سلامته الجسدية وحريته، إلا أن هذا المفهوم يعتريه بعض القصور من جهة أنه يركز على الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية التي أدت إلى حدوث الانتهاكات،

ولا يتطرق صراحة لشكل خطير من أشكال الظلم، والذي قد يمارس بطريقة ممنهجة، وقد يتمدد ليصبح على نطاق واسع، وهو الظلم الاقتصادي وما ينجر عنه من تبعات كثيرة وعميقة على مستوى الأفراد والمجتمعات، وفي ما يلي نبين نطاق هذا المفهوم التقليدي (الفرع الأول)، وأوجه القصور فيه (الفرع الثاني):

الفرع الأول: المفهوم التقليدي للعدالة التقليدية

تشير العدالة الانتقالية بمفهومها التقليدي إلى التدابير المتخذة لمعالجة الآثار الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية، إنشاء لجان الحقيقة، إعداد برامج لجبر الضرر، وأشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات.[1]

فالعدالة الانتقالية تعني تحقيق العدالة خلال فترة الانتقال بالمجتمع من الاستبداد إلى الثورة، ومنها إلى الاستقرار وبداية معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الفترة الماضية، لضمان عدم الارتداد إليها وتكرار تلك الأحداث، استعدادا للانتقال نحو النظام الديمقراطي.

فهي ليست نوعا خاصا من العدالة، إنما مقاربة لتحقيق العدالة في فترات الانتقال من النزاع و/أو قمع الدولة، إلى مرحلة من السلام والاستقرار.

وقد عرفتها الأمم المتحدة بأنها: "مجموعة العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لمعالجة ما ورثه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لضمان المساءلة وإحقاق العدل وتحقيق المصالحة.[2]

ويراد بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هنا الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومنها الإبادة الجماعية، الحجز والاعتقال التعسفي، العبودية، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية القاسية والمهينة، الاغتصاب والإعدام بدون محاكمة والإخفاء القسري، وغير ذلك،[3]وتعرف بجرائم النظام،[1] في إشارة إلى وقوعها غالبا إثر الصراع بين الدولة والأفراد،

1-عامر حادي عبد الله الجبوري، **العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها**، المركز العربي، مصر، ط1، 1439هـ/2018م، ص29.

2-أماندا كاتس– باريل، **تخطي عمليات الانتقال نحو التحول: التفاعل بين العدالة الانتقالية وبناء الدستور**، المؤسسة الدولية لليمقراطية والانتخابات، المملكة المتحدة، 2021، ص15.

3-ياسمين جادو، **مبادئ وآليات مساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان**، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2010، ص9.

وقد ترتكب من قبل أفراد أو شركات، وتختلف عن الجرائم العادية من جهة حصولها على نطاق واسع وبطريقة ممنهجة.

وقد سايرت السياسة التشريعية لكثير من الدول التي عاشت مرحلة الثورة هذا التوجه لمفهوم العدالة الانتقالية، فقد عرفها المشرع التونسي في القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية بأنها: "مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، بكشف حقيقتها ومحاسبة المسؤولين وجبر الضحايا ورد الاعتبار لهم، بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها، ويرسي ضمانات عدم التكرار والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان."[2]

من جهته عرفها المشرع اليمني في مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية لعام 2012 بأنها: "مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذ لمواجهة الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان خلال المدة الزمنية المحددة بهذا القانون، بغية جبر ضرر الضحايا، ومنع تكرار الأفعال الماسة بحقوق الإنسان في المستقبل."[3]

كذلك الأمر بالنسبة للآراء الفقهية، فقد ذهب كثير منها في نفس الاتجاه، أذكر على سبيل المثال 'نويل كالهون' حيث تعرض لمعضلات العدالة الانتقالية بعد مرحلة من الصراع العنيف بين الدولة والأفراد،[4] كذلك الحال بالنسبة لأماندا كاتس، فقد ذكرت بأن العدالة الانتقالية تشير إلى الطرق التي ترد بها المجتمعات على الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان.[5]

4-روبن كارانزا، **النهب والألم: هل يجب أن تتطرق العدالة الانتقالية إلى الفساد والجرائم الاقتصادية؟** المجلة الدولية للعدالة الانتقالية، نيويورك، م2، ص6.

[2] القانون الأساسي التونسي عدد53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، الرائد الرسمس للجمهورية التونسية، ع105، 2013، ص1.

[3] المادة 3 من مشروع القانون رقم 01 لسنة 2012 بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، اليمن.

3 نويل كالهون، **معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية- تجارب من دول أوربا الشرقية**، ترجمة: ضفاف شربا،الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2014، ص14 وما بعدها.

4 أماندا كاتس، مرجع سابق، ص15.

وعلى المستوى العربي نذكر تعريف د/ رضوان زيادة، فقد تحدث عن العدالة الانتقالية وقال بأنها:"تشير إلى حقل من النشاط أو التحقيق يركز على المجتمعات التي تمتلك إرثا كبيرا من انتهاكات حقوق الإنسان والإبادة الجماعية أو أشكال أخرى من الانتهاكات، تشمل: الجرائم ضد الإنسانية أو الحرب الأهلية، وذلك من أجل بناء مجتمع أكثر ديمقراطية لمستقبل آمن."[1]

كما عرفها د. عبد الحسين شعبان بأنها: "الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم، أو الانتقال من حكم سياسي تسلطي إلى حالة حكم ديمقراطي، أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة تأسيس حكم محلي، وكل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية، وسعي لجبر الأضرار لضحايا الانتهاكات الخطيرة." [2]

وبناء على هذا المفهوم للعدالة الانتقالية توصف لجان الحقيقة بأنها: "هيئات منشأة للتحقق من ماضي انتهاكات حقوق الإنسان في بلد معين."[3]

الفرع الثاني: أوجه القصور في المفهوم التقليدي للعدالة الانتقالية

إن المفهوم المتقدم للعدالة الانتقالية منتقد بسبب قصوره، فهو يجعل ممارسة العدالة الانتقالية مرتبطة بمعيار ضيق، يقتصر على الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة التي تمس الإنسان في سلامته الجسدية وحريته، في حين نجد بعض الجرائم الاقتصادية لا تقل تعسفا عنها، وكثيرا ما تكون سببا في ارتكاب تلك الانتهاكات.[4]

والجريمة الاقتصادية بمفهومها الاجتماعي الواسع هي كل جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة اقتصادية أو بالدخل القومي، سواء وقعت من الأفراد في إطار الجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب أو من الموظفين أثناء تأدية مهامهم، وسواء كان هؤلاء الموظفون من

1رضوان زيادة، **العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي**، مقال متاح على الموقع:http//SI4.org تاريخ الاطلاع:2025/08/06.

2 عبد الحسين شعبان، **العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا**، مقال متاح على الموقع: تاريخ الاطلاع: www.ahiwa.org.2025/09/08

3 روبن كارانزا، مرجع سابق، ص6.

4 سامية يتوجي، **العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، 2019، ص22.

القطاع العام أو الخاص، كذلك قد تقع الجريمة على مال عام أو خاص،[1] ومن أمثلتها: استغلال النفوذ واستغلال الوظيفة، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، الرشوة، تبييض الأموال...إلخ. فمثل هذه الجرائم إذا اتسع نطاقها سببت ظلما عاما من شأنه أن يؤثر في استقرار البلد، ولذلك يجب أن يتسع مفهوم العدالة الانتقالية ليشملها، لإعطاء الفرصة للجان التحقيق خلال الفترة الانتقالية للنظر فيها كمسببات محتملة لوقوع الاضطرابات، ومن ثم العمل على معالجة مخلفاتها.

لقد حذرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من مخاطر الفساد واتساع نطاقها، بحيث يمكن أن تقوض الاستقرار وسيادة القانون، وتؤدي إلى ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وتهيئ البيئة لازدهار الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة والإرهاب.[2]

ومن الدلائل الواقعية التي تشير إلى خطورة الجرائم الاقتصادية على الأمن والاستقرار في المجتمع نذكر ما حصل في تيمور الشرقية، فقد أحصت فيها لجنة الحقيقة والمصالحة 84.200 ضحية قضوا بسبب المجاعة والمرض من أصل 102.800 ضحية قضوا خلال النزاع مع إندونيسيا.[3]

كما أن هناك تقريرا للجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون توصل إلى أن سنوات الحكم السيء والفساد المستشري والتجويع وإنكار حقوق الإنسان الأساسية هي من بين الأسباب التي أفضت إلى النزاع المسلح، وأشار التقرير إلى وجود صلة بين شركات معينة لاستخراج الماس مع المجموعات المسلحة التي تورطت في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.[4]

كذلك جرائم الإرهاب التي وقعت في الجزائر وغيرها من البلدان، لم تكتف بالاعتداء على الأشخاص وسلامتهم الجسدية والمعنوية، بل شملت أيضا أموالهم، من المنقولات

5 لوني فريدة، **محاضرات في مقياس الجرائم الاقتصادية**، جامعة آكلي محند أولحاج، قسم الحقوق، البويرة، 2018/2017، ص5.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة للأمم المتحدة، 2004، ص5.

2 روبن كارانزا، مرجع سابق، ص10.

3 المرجع نفسه، ص11.

والعقارات، كما تسببت في تعطيل الحياة الاقتصادية في كثير من المناطق، وخاصة الأرياف، مما أدى إلى ضرر عام.[1]

إن الرابط بين المسائل الاقتصادية والعنف، يبدو واضحا تماما في بعض الحالات، كما في حال النزاعات العنيفة بسبب الأراضي وما تشتمل عليه من ثروات طبيعية، عمليات السلب والاستيلاء على الممتلكات وعمليات تمويل النزاعات المسلحة والإرهاب والتسبب في الموت جوعا، فهذه الجرائم تمثل انتهاكات للحقوق الاقتصادية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الوقت نفسه،[2] وهو ما يفتح الباب للمحاكم الدولية لإدراج القضايا المتعلقة بهذا النوع من الفساد ضمن اختصاصاتها.

كذلك يظهر الرابط واضحا بين المصالح الاقتصادية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في حال وجود قطاع الأعمال كطرف وصاحب مصلحة، بالتورط المباشر لمؤسسة أو شركة من الشركات، أو بدعمها وتواطؤها مع قادة نظام حكم مستبد أو أطراف أخرى، نظير حصولها على امتيازات اقتصادية معينة، فقد يتورط قطاع الأعمال بتقديم الدعم المادي لارتكاب جرائم التهجير القسري بغرض إنشاء مناطق عازلة حول مكان نشاط شركات التعدين أو شركات النفط على سبيل المثال، كما حصل في الكونغو الديمقراطية وغيرها من دول إفريقيا وأمريكا اللاتينية، وقد تقدم الدعم لقمع الاحتجاجات الشعبية بسبب تورطها في تدمير البيئة، كما حصل في نيجيريا، أو التشغيل القسري والاستعباد كما جرى في بورما،[3] وقد جرت هذه الانتهاكات على نطاق واسع، دفعت بالناس للاحتجاج والتظاهر ضد هذه الشركات والمتواطئين معها، وطالبوا بتغيير نظام الحكم وتحقيق العدالة.

المطلب الثاني: البعد الاقتصادي كضرورة لتحقيق العدالة الانتقالية الشاملة

إن تجارب العدالة الانتقالية والتشريعات المصاحبة لها ومجمل الدراسات التي تناولتها اهتمت بالجوانب المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية المرتبطة بالسلامة الجسدية للإنسان وأسرته ومعتقده ونحو ذلك، بينما أهملت الحقوق الاقتصادية، رغم أنها قد تكون السبب الرئيسي لاندلاع النزاعات، كذلك عند معالجة مخلفات الانتهاكات الجسيمة

[1] باخويا دريس، **العدالة الانتقالية في ضوء قانون المصالحة الوطنية في الجزائر**، مجلة الاجتهاد، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ع 12، 2017، ص104.

1 روبن كارنزا، مرجع سابق، ص17.

2 ياسمين جودي، مرجع سابق، ص ص19، 22.

يجري التركيز على المحاكمات الجنائية لمرتكبي الجرائم شديدة الخطورة المتعلقة بالعنف البدني وإصلاح الأجهزة الأمنية، ومع أهمية هذا الجانب وضرورته، إلا أنه في تقديري سوف تبقى المعالجة قاصرة ما لم ننظر في مسببات المشكلة وأساس نشأتها، وفي مرحلة المعالجة يجب وضع إطار يمنع تكرار قيام تلك الأسباب.

إنه من الأهمية بمكان تحديد السبب الحقيقي لحدوث النزاع، ولا يصح الاكتفاء بالسبب الظاهر والمباشر، ومن ثم وضع الترتيبات والآليات المناسبة لمعالجته بطريقة جذرية، ومن خلال هذا المطلب، سوف نتطرق للأسباب الاقتصادية لحدوث النزاعات، ودورها في تغذيتها، وصولا إلى ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع وممنهج، (الفرع الأول)، ونبين أن انتهاك الحقوق الاقتصادية لا ينبغي الاستهانة به، فقديما قيل: "قطع الرقاب ولا قطع الأرزاق" (الفرع الثاني):

الفرع الأول: تقاطع انتهاكات حقوق الإنسان مع الجر ائم الاقتصادية

هناك عوامل كثيرة تؤدي عادة إلى اندلاع النزاعات قديما وحديثا، منها الاستبداد والفساد والظلم الاجتماعي والفقر بالإضافة للأسباب الدينية والعرقية وغيرها، وهناك دلائل تبين كيف أن الظلم الاقتصادي يعتبر من الأسباب الرئيسة لحدوث النزاعات وقيام الثورات، ومن أشهر تلك الثورات في التاريخ المعاصر، والتي بدا فيها العامل الاقتصادي واضحا بشكل جلي الثورة الفرنسية التي حدثت في 1789 والثورة الروسية في بداية القرن العشرين، فقد قامت بهما الجماهير الجائعة، وثارت في وجه الحكم المطلق ونظام التفاوت الطبقي واستغلال الكنيسة للدين لابتزاز الناس وسرقة أموالهم من جهة، وتواطؤها مع الحكم الملكي الفاسد من جهة أخرى.

ولا ننسى الحملات العسكرية التي قادتها بعض الشركات التجارية الكبرى في القرن السابع عشر كشركة الهند الشرقية، بغرض استعمار بعض البلدان ونهب ثرواتها، وقد ترتب عن ذلك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في تلك المستعمرات لا يمكن أن تمحى من الذاكرة، بل تبقى شاهدة على ما يمكن أن يقترفه الإنسان من أجل المصالح الاقتصادية غير المشروعة، ورغم زوال الاستعمار المباشر في معظم البلدان، إلا أن التبعية للمستعمر لا تزال قائمة، مما يجعل أوضاع تلك البلاد غير مستقرة، وهي عرضة لحدوث الاضطرابات والاحتجاجات بشكل متكرر، كما حدث في العديد من الدول الإفريقية وأمريكا اللاتينية وأوربا الشرقية وكثير من دول جنوب شرق آسيا.

وخلال السنوات والعقود الماضية انتشر الوعي السياسي أكثر بين الناس، وتطلعت الشعوب إلى الحرية والمساواة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ومنها شعوب أوربا الشرقية التي قررت التحرر من الشيوعية والانخراط في النظام الليبرالي وقيم الديمقراطية للمجتمع الغربي، بعدما عانت من الاستبداد والفساد وتردي الأوضاع الاقتصادية، فتعرضت لانتهاكات جسيمة بسبب ذلك.[1]

وبالنسبة للشعوب العربية فقد خرجت في البداية ضد الاحتلال الذي حرمها من كل شيء، وبعد عقود من الاستقلال خرجت مجددا للتظاهر بسبب غياب الحريات السياسية، وسوء الأوضاع الاقتصادية والفساد والمحاباة والتهميش وطالبت بتغيير النظام وأساليب الحكم، وبناء هيكل اقتصادي جديد يكون أكثر عدلا وشفافية، إلا أن الدراسات ركزت على الجانب السياسي دون الجانب الاقتصادي، مما يعطي انطباعا عاما بأن الجانب الأول هو الدافع والغاية، وباعتقادي أنه لو استقام الجانب الثاني لانشغل الناس بالاستمتاع بحياتهم، بدليل ما نلاحظه من عدم اهتمامهم في الدول التي يتمتع فيها الفرد بمستوى دخل مرتفع بالانتخابات والشؤون السياسية إلا في حدود ضيقة.

فغالبا ما يرتبط الاستبداد في نظام الحكم بالفساد والظلم الاقتصادي،[2] حيث نجد كبار القادة العسكريين والمدنيين الذين يرتكبون جرائم تتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضالعين في الفساد بشكل كبير ومباشر، فالحاكم المستبد يستعين بالفاسدين لتنفيذ مخططاته وسياساته، ومن أجل بسط نفوذه وسلطته قد يستعين بأطراف خارجية، سواء كانت دولا أو منظمات أو جماعات ضغط، أو شركات ومؤسسات مالية...، ومن أجل تزيين صورته يدفع لوسائل الإعلام المرتزقة في الداخل أو الخارج.

ومن أمثلة الأنظمة التي جمعت بين القمع والانتهاكات والفساد المالي نظام ماركوس في الفلبين (1965-1986) فقد استغل المال العام لصالح الطبقة الحاكمة وقام بتهريب الأموال نحو الخارج، ومن أجل التصدي للاحتجاجات قام بفرض الأحكام العرفية وشن حملة اعتقالات وتعذيب في حق المتظاهرين.[3]

[1] نويل كالهون، مرجع سابق، ص78.

1- ياسمين جودي، مرجع سابق، ص1.

[3] مجدي مصطفى، **بونغ بونغ يعيد آل ماركوس إلى قيادة الفلبين**، موقع الجزيرة نت، 2022/06/28، متاح على الموقع: aljazeera.net/plitics/26/02/2022، تاريخ الاطلاع: 2025/12/15.

وهناك أيضا نظام بينوشيه في تشيلي (1973-1990) كانت له حسابات سرية في بنوك أجنبية، ولمواجهة معارضيه أقام محاكم عسكرية، وتورط مع نظامه في جرائم كثيرة، منها التعذيب والإخفاء القسري.[1]

كما أن اتباع الحاكم سياسة تجويع الرعية وتفقيرها لاستعبادها أو تهجيرها قسرا، كما حدث في تيمور الشرقية[2] على سبيل المثال، يعتبر انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، وحرمانا له من أساسيات الحياة ومساسا بكرامته.

وكذلك الإرهاب، الذي يستخدم أساليب الترويع وزرع الفتنة ونشر الفوضى وعدم الاستقرار في المجتمع، قد تكون له دوافع اقتصادية فضلا عن الدوافع السياسية، متمثلة في الاستيلاء على الممتلكات العامة والخاصة، وخلق ظروف تمكن عناصره من تحقيق مزايا اقتصادية لم يكن ليحصل عليها في الظروف الطبيعية، وما عاشته الجزائر خلال العشرية السوداء يمثل نموذجا لأساليب الجماعات الإرهابية.

الفرع الثاني: الحاجة لإدراج انتهاكات الحقوق الاقتصادية في عمليات العدالة الانتقالية

رغم تعدد أسباب حدوث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلا أن معظم عمليات العدالة الانتقالية تركز فقط على أعمال العنف التي حدثت أثناء النزاع، وتعتبرها الهدف الوحيد لتحقيق العدالة، متجاهلة الأسباب الجذرية التي تؤدي إليها غالبا، وهي الانتهاكات الواسعة النطاق للحقوق الاقتصادية، ومن غير المرجح حدوث الانتقال السلمي للسلطة والتمتع بالاستقرار دون معالجة تلك الأسباب،[3] أي أن إغفال إرث الفساد الواسع النطاق والجرائم الاقتصادية قد يترتب عنه ضرر عام، ويتسبب في حدوث اضطرابات وقلاقل في المجتمع، فتكون سببا رئيسا وراء حدوث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الماسة بسلامته الجسدية وحريته.

[1] إيريك توماس، **العدالة الانتقالية والعقوبات**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، م90، ع870، 2008، ص108.

1 روبن كارانزا، مرجع سابق، ص10.

2 أماندا كاتس، مرجع سابق، ص19.

فالعدالة الانتقالية مطلوبة أيضا لمعالجة مخلفات الظلم الاقتصادي،[1] سواء بسبب فساد المسئول الحكومي أو الموظف في الإدارة، أو أرباب الأعمال الذين يقدمون الرشى لنيل صفقات معينة أو الحصول على امتيازات حكومية بطريقة غير عادلة وغير قانونية، أو يقومون بممارسات تتنافى مع المنافسة المشروعة...إلخ، أو انحراف مجموعات معينة عن المسارات القانونية وسعيها لإحداث الفوضى ونشر الخوف من أجل تهيئة البيئة المناسبة لهم للنهب والاستيلاء على أموال الناس، ومن أجل التصدي لكل ذلك يجب أن تعطى لجنة الحقيقة صلاحية المحاسبة على الفساد ومعالجة النتائج المترتبة عن الفوضى من مختلف الجوانب، بما فيها الجانب الاقتصادي بمختلف الوسائل الناجعة.

لقد فشلت العديد من المحاولات في إنهاء النزاعات ووضع حد للاضطرابات التي اندلعت في مختلف بقاع الأرض خلال السنوات والعقود الماضية، وبعضها بدا ناجحا في البداية ثم تبين وجود نقائص أضرت بالعملية وجعلت الناس يشعرون بعدم الرضا، كما هو الحال في جنوب إفريقيا،[2]وفي حالات أخرى تم إجهاض العملية الانتقالية بفعل الثورات المضادة، وعاد الناس إلى سالف عهدهم من الظلم والاستبداد، والشواهد على ذلك كثيرة.

فهناك دول عرفت بعض المسارات للعدالة الانتقالية في مجال حقوق الإنسان، فتخلصت من النظام المتسلط أو من النزاع المسلح، ولكنها لم تحقق التنمية التي تنشدها مجتمعاتها، ولازالت تواجه إرثا من الجرائم الاقتصادية، وعدم معالجة هذا الإرث يكرس سياسة الإفلات من العقاب، وهذا من شأنه أن يشجع على تكرار نفس الممارسات،ومن الأمثلة على ذلك جنوب افريقيا، حيث تم تفكيك نظام الفصل العنصري دون القيام بعملية التحرير الاقتصادي، بل ظلت المناجم والأراضي الخصبة بيد البيض، ونتيجة لذلك لم تعالج ملف التهجير القسري المرتبط بملف الاستيلاء على تلك الأراضي.[3]

[1] عبد الكريم هشام، بن عبد العزيز خيرة، **النموذج الجزائري للمصالحة الوطنية ومقتضيات تكريس مبادئ العدالة الانتقالية**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، ع1، 2019، ص284.

1روبن كارنزا، مرجع سابق، ص4.

[3] محمد الشرقاوي، **أولويات العدالة الانتقالية قوة القانون أم الأمن المجتمعي**، مجلة لباب، مركز الجزيرة للدراسات، ع5، 2020، ص32.

وفي الأرجنتين تمت محاكمة المجلس العسكري إلا أن البلاد بقيت تعاني من إرث الديون، ولم تتم محاسبة الشركات الأجنبية المتواطئة مع النخبة الحاكمة.[1]

كما تعتبر تشيلي نموذجا آخر لفشل العدالة الانتقالية، فرغم محاسبة رئيس النظام وسجنه إلا أن النظام الاقتصادي الذي زرعه ظل قائما، وهو ما أدى إلى تجدد الاحتجاجات في 2019.[2]

ففي هذه النماذج، التي استمر فيها نفس النظام الفاسد، يبقى تنفيذ توصيات لجان الحقيقة بشأن المحاسبة على إرث الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان رهنا بالإرادة السياسية للحكومة القائمة، ودلت هذه التجارب وغيرها على أن عدم المبادرة بتنحية الفاسدين من مناصبهم وبقاءهم فيها يساعدهم على إحباط الملاحقات القضائية ضدهم أو تأخيرها، حتى لو ارتكبوا انتهاكات جسيمة ماسة بحقوق الإنسان، حيث يستخدمون نفوذهم والأموال التي نهبوها في زعزعة الاستقرار والتخويف وإعاقة التحقيقات وتأخير المحاكمات ورشوة الجهات القضائية.[3]

ولذلك فإن الإصلاحات السياسية التي يمكن إقرارها على مستوى نظام الحكم، قد تبقى إصلاحات نظرية عاجزة عن تجسيد مبدأ سيادة القانون على الجميع، وهو الشرط الأساسي الذي يمكن مؤسسات الدولة من كسب ثقة الناس والمحافظة على السلام والاستقرار.

وانطلاقا من التجارب الفاشلة تم استخلاص العبر وتحديد مواطن القصور، وتبين أن الانتقال من حالة الفوضى إلى السلم والاستقرار الدائمين لن يتحقق من دون مسار متكامل، يأخذ بعين الاعتبار كافة مسببات الفوضى، ويتصدى لها باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمعالجتها بشكل مستدام، ولذلك ظهرت دعوات إلى اعتبار جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية من الموضوعات التي يجب أن تعالجها العدالة الانتقالية، منها تلك التي أطلقتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث دعت إلى ما أسمته "العدالة المتكاملة"، التي

[1] علي قوق، **تجارب العدالة الانتقالية في دول ما بعد الصراع**، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، م12، ع2، 2021، ص424.

[2] محمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص27.

1روبن كارنزا، مرجع سابق ، ص2.

لا تعترف بهرمية حقوق الإنسان من حيث استحقاقها الحماية، وتتبنى استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية.[1]

وفي إطار هذه الاستراتيجية يتم تشكيل لجان الحقيقة والإصلاح، يكون من صلاحياتها النظر في جميع الانتهاكات التي أدت إلى حدوث الثورة وتلك التي تحدث أيضا أثناءها، سواء مست الحقوق المدنية والسياسية أو مست الحقوق الاقتصادية أو غيرها، وذلك على غرار ما جرى بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تمت إدانة بعض من تورط في جرائم النازية من قطاع الأعمال،[2] وكذلك على غرار ما جرى في تونس، فعقب الثورة على نظام بن علي تشكلت عدة لجان للتحقيق، منها لجنة التحقيق في فساد النظام، لجنة لملاحقة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة التي وقعت على المتظاهرين أثناء الثورة ولجنة لدراسة الإصلاحات اللازمة في مؤسسات الدولة.[3]

وبالنسبة للتجربة الجزائرية في موضوع العدالة الانتقالية، فإنه من خلال ميثاق السلم والمصالحة تم طي صفحة العشرية السوداء بكل آلامها، دون فتح أي مجال للمحاسبة حول ما جرى وتحقيق العدالة بخصوص الانتهاكات الماسة بحياة الناس وسلامتهم الجسدية وحرياتهم فضلا عما لحقهم من ضرر مادي مس بأموالهم وممتلكاتهم، فبمقتضى هذا القانون[4] تم اعتماد الأمر رقم 06-01 المتعلق بتنفيذ قانون المصالحة، وبموجبه صدر العفو الشامل في حق أفراد الأمن من المتابعة القانونية،[5] وانقضاء الدعوى العمومية أو تخفيف العقوبة أو استبدالها في حق الأشخاص الذين يسلمون أنفسهم خلال آجال محددة، ممن تورطوا في المأساة الوطنية، مع إقرار الدولة بمسؤوليتها المدنية عن المفقودين،[6]وذلك بعد فشل المقاربة الأمنية في القضاء على المجموعات المسلحة.

2 المرجع نفسه، ص7.

1 عبد الله الجبوري، مرجع سابق، ص39.

2 المرجع نفسه، ص25.

[4] عرض ميثاق السلم والمصالحة للاستفتاء عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-278 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء عليه، وقد تمت الموافقة عليه بأغلبية ساحقة. راجع: باخويا دريس، مرجع سابق، ص100.

[5] صدر العفو بموجب الأمر رقم 06-01، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 11، سنة 2006.

[6] باخويا دريس، مرجع سابق، ص107.

فمن خلال هذه الترتيبات يتبين أن ميثاق المصالحة لم يكن يهدف إلى تحقيق العدالة الانتقالية بالمفهوم المتعارف عليه ،أو بالمفهوم الشامل الذي تقترحه هذه الورقة البحثية، وإنما اقتصر هدفه على وقف أعمال العنف وعودة الأمن والاستقرار والهدوء ولو نسبيا، وهو ما تحقق بشكل تدريجي.

وعلى المستوى الدولي يمكن للقانون الجنائي الدولي التصدي للانتهاكات الجسيمة التي قد تتورط فيها الشركات متعددة الجنسيات، حيث يمكن مقاضاتها أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا تعلق الأمر بحرب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،[1] بالإضافة إلى وجود مجلس حقوق الإنسان، إلا أنه يكتفي بتقديم توجيهات غير ملزمة للشركات من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان.[2]

وبالنسبة لجرائم الفساد، فهناك أفكار ومبادرات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي اهتمت بمشكلات الفساد، ويمكن أن تكون مدخلا في معالجة قضايا الفساد خلال المرحلة الانتقالية، منها قوانين الفساد المحلية والمبادرات التي قدمتها 'منظمة الشفافية الدولية'، التي تشتهر بتقريرها السنوي عن مؤشر الفساد، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وكذلك مجلس حقوق الإنسان، ولكن الملاحظ على تلك المبادرات أنها اهتمت بالجانب الوقائي أكثر من تقديم حلول تبين كيفية التعاطي مع جرائم وقعت فعليا على مستوى مؤسسات الدولة، وبعضها اكتفى بتوجيه انتقادات للمؤسسات المالية لدعمها الأنظمة القمعية،[3]كما أن معظمها تحدث عن فساد مسئولين في قطاع الأعمال، من مديرين عامين أو تنفيذيين وأعضاء مجالس إدارة الشركات.[4]

وبالنسبة للأضرار العامة التي قد يسببها قطاع الأعمال في مجال الصحة العامة وسلامة المستهلكين وحماية البيئة، فنجد معظم المبادرات للهيئات والمؤسسات الدولية تجعل

1 ياسمين جودي، مرجع سابق، ص ص 29، 40.

2 المرجع نفسه، ص7.

3 انظر: مجلس حقوق الإنسان، **تقرير عن التواطؤ المالي: إقراض الدول التي ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان**،الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 28، 22 ديسمبر 2014، ص ص5 وما بعدها.

4 راجع مثلا: كاترين هلبلنغ، جون سوليفان وآخرون، **حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين**، مركز المشروعات الدولية الخاصة، الولايات المتحدة الأمريكية، 2003.

المسؤولية الاجتماعية طوعية واختيارية،[1] بينما هي في حقيقة الأمر تتجاوز العمل الخيري التطوعي إلى القيام بما هو واجب، والامتناع عن كل فيه ضرر للغير، وفي حال حصول الضرر، فيلزم جبره والتعويض عنه.[2]

إن كثيرا من المؤسسات المالية في العالم، خاصة تلك المعروفة بالجنات الضريبية وفرت الملاذ الآمن للأموال المنهوبة، وانخرطت كشريك في عملية غسل الأموال، وبعضها يقوم بتمويل الأنظمة القمعية دون أن تكترث بالتجاوزات ضد حقوق الإنسان عامة والحقوق الاقتصادية خاصة.[3]

ولتفعيل الدور الإيجابي للمؤسسات المالية ودفعها للتعاون أكثر مع إجراءات العدالة الانتقالية في شقها المالي، هناك دعوة لإنشاء هيئة دولية للمحاسبة الجنائية للفساد الواسع النطاق، على غرار المحكمة الجنائية الدولية.[4]

المبحث الثاني: آليات العدالة الانتقالية في مجال الحقوق الاقتصادية

تتبع العدالة الانتقالية في موضوع الحقوق الاقتصادية نفس الآليات المتبعة في حال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من حيث الإطار العام، ويكمن الاختلاف في تفصيلات ذلك، وتتمثل هذه الآليات في: التحقيق في الجرائم المرتكبة، محاسبة الضالعين فيها، جبر الضرر والإصلاح.

المطلب الأول: معالجة مخلفات الفترة السابقة

يجب معالجة الأسباب الجذرية للصراع بدل الاكتفاء بمعالجة الأعراض، بتفكيك منظومة الفساد والإرهاب وإنفاذ القانون، والعمل على جبر الضرر وتحقيق العدالة وعدم الإفلات

5 منها مثلا: الأونكتاد، راجع: أمانة الأونكتاد، **كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع- الاتجاهات والقضايا الراهنة**، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، نيويورك، 2003، ص115.

6 جميلة مدور، **الشركة القابضة – قواعد المشاركة وضوابط المنافسة**، أطروحة دكتوراه في العلوم، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019، ص318.

[3] كفاية أولير، **وثائق مسربة تكشف فضائح توط بها أكبر البنوك في العالم**، الموقع العربي لصحيفة Independent، 2020/09/21، سا12.10، تاريخ الاطلاع: 2025/11/12، متاح على الموقع: https://www.independentarabia.com/node/153366

2 براون كارنزا، مرجع سابق، ص10.

من العقاب، مع إصلاح المؤسسات وإتاحة فرص الاندماج في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.[1]

الفرع الأول: التقصي عن الحقيقة

يتم التحقيق في الجرائم الاقتصادية والقيام بعمليات التقصي عن حقيقة ما جرى والأسباب التي أدت للثورة، من أجل التعرف على الأشخاص المتورطين في الفساد والتعدي على الأملاك العامة والخاصة، وتحقيق العدالة.

ويمكن للجان الحقيقة إجراء التحقيقات في الجرائم الاقتصادية وقضايا الفساد المستشري للأنظمة السابقة، بطريقة تضمن الحياد والشفافية والفاعلية، ويمكنها أيضا التقصي عن الأسباب التي أدت للثورة من أجل التعرف على الأشخاص المتورطين في الفساد والإرهاب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واستخلاص العبر والدروس.

ففي حالات الفساد العام تصبح عملية التدقيق والتطهير ضرورية، بفحص خلفيات الموظفين الحاليين ومراجعة سلوكهم السابق، ويجب عزل أي موظف ثبت تورطه في الفساد، كما يمكن تدارك النقائص السابقة المتعلقة بشروط التوظيف بإضافة معايير جديدة.

ويشترط في عمليات التحقيق أن تجرى بطريقة موضوعية وحيادية وغير تمييزية.

إن عمليات التدقيق والتحقيق ومحاسبة الضالعين في الفساد والظلم والإرهاب مسألة مهمة لإعادة بناء الثقة في الدولة وقدرتها على التحكم في مسار التحقيقات ونتائجها كجزء من عملية العدالة الانتقالية.[2]

الفرع الثاني: محاسبة المتورطين في الجرائم الاقتصادية وتعويض المتضررين

من مقتضيات العدالة الانتقالية وتحقيق الاستقرار المستدام في المجتمع محاسبة المتورطين في الجرائم الاقتصادية التي كانت سببا لحدوث الفوضى وما آلت إليه، بفتح تحقيقات حقيقية وكشف المتورطين فيها، فإذا كشف التحقيق عن ارتكاب جرائم معينة، من طرف أشخاص معينين، فإنه يجب متابعتهم وترتيب الجزاءات المستحقة في حقهم، فإن كان موظفا فإنه يمكن متابعته إداريا؛ بعزله أو تنزيل رتبته أو تحويله، أو قضائيا بمصادرة ممتلكاته مع إمكانية سجنه أو فرض غرامات عليه.

3 أماندا كاتس، مرجع سابق، ص26.

1 المرجع نفسه، ص28.

ومن أجل استرداد ما أخذ بغير حق يجب على لجنة الحقيقة التقصي عن طبيعة المال وقيمته ومكان وجوده، فغالبا ما يقوم الحكام الفاسدون بإيداع الأموال التي اختلسوها أو حصلوا عليها كرشى مقابل صفقات معينة في البنوك الدولية التي توفر لهم الملاذ الآمن، بأسمائهم أو بأسماء مستعارة أو باسم أحد أقاربهم، ويمكن إلزام هذه البنوك ودفعها للتعاون بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرت بحق استرداد الموجودات،[1] وبالتالي فإن المطلوب هو فقط استظهار المستندات المثبتة للحق، لتمكين الدولة الضحية من استرداد حقوقها المالية.

يجب تفكيك منظومة الفساد، وإلا فإن استمرار هيمنة النخبة الحاكمة الفاسدة لا يترك مجالا كبيرا للتغيير التدريجي المستدام، ولكن بسبب أن المرحلة الانتقالية تتسم عادة بالتوازن الهش بين التغيير والارتباط بالماضي، فإنه قد يتطلب الوضع القبول بالحلول الوسطية، فبعد أن يتغلغل الفساد في دواليب الإدارة يصبح من الصعب استئصاله دفعة واحدة، لأن هذا من شأنه أن يؤدي إلى انهيار البناء الإداري للدولة، ولذلك فإن الحل العملي والواقعي هو العمل على الحد من الفساد والتقليل منه تدريجيا، ويكون ذلك بإنشاء هيئة رقابة تتابع العملية عن كثب، بحيث تعمل على تكريس الشفافية والمحاسبة.[2]

ويمكن للعفو في قضايا الفساد والإرهاب والجرائم الاقتصادية أن يكون مشروطا بالتعاون مع لجنة الحقيقة في تحديد الضالعين فيها ومكان وجود الأموال التي نهبوها،[3]ويمكن أن يشمل العفو السجن أيضا، بأن يعفى عن الشخص المتعاون كلية أو تخفف عنه العقوبة، وكذلك الغرامات، ولكن ما أخذ بغير حق يجب رده.

وقد تقع الثورة على المسئول الفاسد ويتم إسقاطه، ومع ذلك يستمر العنف ويزداد عدد الضحايا، لذلك فإنه إن لم تعالج الأسباب الجذرية فستكون معالجة انتهاكات حقوق الإنسان خلال المرحلة التالية مجرد معالجة ترقيعية، وتكون العدالة والتدابير منقوصة.

1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، 2004.

2 أماندا كاتس، مرجع سابق، ص17.

3 روبن كارانزا، مرجع سابق، ص9.

وبمحاسبة كبار مسئولي الدولة يتم ترسيخ ثقافة ألا أحد فوق القانون، مهما علا منصبه، ويتم فرض سيادة القانون على الجميع، وهو ما يؤدي إلى توليد وترسيخ الثقة في مؤسسات الدولة وقضائها.

وبالنسبة للمتورطين في جرائم الفساد من القطاع الخاص، كما في حال أخذ أصحاب المشاريع قروضا بطرق غير مشروعة، فإنه إن كان المال على حاله، فيجب رده للجهة أو المؤسسة المالية (العمومية أو الخاصة) التي أقرضته، فإن تحول المال إلى عروض، فإنها تباع ويستوفى من قيمتها الدين، ويمكن لصاحب المال أن يأخذ العرض إذا تم التراضي على ذلك، فإذا اختلطت أموال الغير بأمواله وقام باستثمارها في مشروع، دون رد مال القرض، فإنه يتم تقييم موجودات المشروع، ثم يتم التخارج بين صاحب المال وصاحب المشروع، ويمكن لصاحب المال أن يدخل شريكا، واختيار إحدى الصيغتين يتوقف على الاتفاق والتراضي بينهما.

وبالنسبة للفساد الذي تتورط فيه الشركات متعددة الجنسيات فإنه من الخيارات المتاحة إمكانية مقاضاتها في الدول التي جعلت ولايتها القضائية دولية في جرائم الفساد.[1]

ومن الإجراءات الواجب القيام بها أيضا إعادة النظر في التوزيع غير العادل للأراضي واسترجاع ما منح محاباة أو بطرق غير قانونية، كما يجب محاسبة أرباب العمل عما عليهم من ديون، ومنها أجور ومرتبات العمال والموظفين فيؤمرون بصرفها لأصحابها.

الفرع الثالث: جبر الضرر

يتم جبر الضرر بتعويض المتضررين ماديا ومعنويا؛

أولا: التعويض المادي:

يتم التعويض المادي بدفع مستحقاتهم المالية وإعادة عقاراتهم وجميع ممتلكاتهم التي تمت مصادرتها بشكل غير قانوني، وإرجاعهم للعمل في حال طردهم تعسفا.

ومن أجل السلام والتنمية المستدامين هناك اتجاه نحو توسيع مجال التعويضات ليشمل التعويضات التحويلية، فبدلا من إعادة الضحايا إلى الوضع السابق لعملية التهميش السياسي وانعدام الأمن الاقتصادي، يمنح الضحايا ما كان ينبغي أن يحصلوا عليه في ظل ظروف عادلة قبل حصول الاعتداء.[2]

1ياسمين جودي، مرجع سابق، ص15.

2 أماندا كاتس، مرجع سابق، ص26.

وباعتقادي أن التعويضات تصرف من الغرامات والأموال التي يتم استردادها، وهذا يتماشى مع المبدأ الذي تقرره المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي تقضي بأن كل من يسبب ضررا للغير يلتزم بتعويضه،[1]وهو المبدأ الذي جرى العمل به في كثير من الدول التي عانت نزاعات مرتبطة بالفساد مثل الفلبين والبيرو.[2]

ثانيا: التعويض المعنوي:

يمكن للتعويض المعنوي أن يتخذ عدة أشكال، منها الاعتذار، التكريم ورد الاعتبار.

وبالنظر في التجربة الجزائرية من خلال قانون المصالحة فقد تقدم أن الدولة قد أخذت على عاتقها تحمل المسؤولية المدنية عن المفقودين، ورغم ذلك فإن جبر الضرر لم يتم بشكل كلي وشامل، بحيث أنه لم يتم تعويض المتضررين، ولا الاعتذار لهم، ومع إقرار العفو الشامل أغلق الملف بشكل تام ونهائي، ولم يعد بإمكان أحد المطالبة بشيء له صلة بالأزمة الأمنية والسياسية، مما يعكس محدودية هذه التجربة.[3]

المطلب الثاني: الإصلاح المؤسساتي

الهدف من الإصلاح هو ضمان عدم تكرار الظلم الذي أدى إلى حدوث الفوضى والاضطرابات، بمعالجة الأسباب الجذرية للفساد والإرهاب وسائر الجرائم الاقتصادية، والعمل على ضمان العدالة التوزيعية للموارد والثروات الوطنية، من خلال الحوكمة وفرض الشفافية والرقابة والمحاسبة في مؤسسات الدولة، وإذا كانت طريقة الجزائر في تحقيق العدالة الانتقالية يشوبها الكثير من النقائص، فإن هناك جهودا لإقناع الرأي العام بوجود نية تتجه نحو تحقيق الإصلاح المؤسساتي، ويبقى الالتزام الفعلي بمبدأ سيادة القانون هو المعيار للحكم بصدق النوايا وجديتها، وعلى كل فإن من أوجه الإصلاح المؤسساتي يمكن إجمالها في ما يلي:

الفرع الأول: الإصلاح الإداري

من أهم جوانب الإصلاح التي يجب التركيز عليها أجهزة الإدارة وأساليب تسييرها، ويكون ذلك بتكريس مبدأ حياد الإدارة، وأن تعمل وفق ما تقتضيه المصلحة العامة وفي إطار مبدأ

3 **القانون المدني الجزائري** 07-05 المؤرخ في 2007/05/13.

4 روبن كارانزا، مرجع سابق، ص14.

[3] عبد الكريم هشام ، بن عبد العزيز خيرة، مرجع سابق، ص285.

المشروعية،[1] والسبيل إلى ذلك يكون بإنشاء هيئات رقابية مستقلة (وطنية أو جهوية أو محلية) مهمتها مراقبة مؤسسات الدولة، أو تفعيل دورها الرقابي في حال كونها قائمة، وذلك بضمان استقلالها، ولكي يتحقق ذلك فعليا ويتجسد مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ومبدأ لا أحد فوق القانون، خاصة بالنسبة لكبار مسؤولي الدولة، يجب – في تقديري- أن تكون سلطة التعيين لدى جهة تضمن حيادها، فلا يتم تعيينها من طرف الجهة التي تكلف بمراقبتها، ومن هذه الهيئات الوطنية: المجلس الدستوري، مجلس المحاسبة، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المجلس الأعلى للقضاء.

فلاستقلال هذه الهيئات أرى أن يتم تعيين أعضائها بما فيهم الرئيس بطريق الانتخاب،[2] وذلك من طرف أعضاء السلك والهيئة التي ينتمي إليها الأعضاء المشكلون لها بعد استيفائهم لشروط الترشح.

وحتى لا يتعارض عمل مجلس المحاسبة مع السلطة التقديرية العليا لرئيس الجمهورية، فإن صلاحياته يجب أن تقتصر على إبلاغ صاحب الشأن في المحاسبة، وهو السلطة التشريعية من أجل توجيه الأسئلة، وفي حال الاشتباه أو التحقق من وجود مخالفات، فيجب إبلاغ السلطة القضائية، دون أن يكون لها صلاحية تقدير الملاءمة في صرف المال العام أو عدم الملاءمة.[3]

ومن القضايا المهمة في عملية الإصلاح الإداري العمل على إضفاء الشفافية على العمليات المتعلقة بالمال العام من جهة تحصيله أو صرفه.

الفرع الثاني: الإصلاح القضائي

يبدأ الإصلاح القضائي بضمان استقلال السلطة القضائية، وكما أشرت آنفا، يجب أن يعين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، بما فيهم الرئيس، بانتخابهم من طرف الهيئة القضائية، بعد أن يستوفوا شروط الترشح كالخبرة والدرجة...

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار ريحانة، الجزائر، ص208.

[2] ينظر إلى الانتخاب على أنه طريقة لمشاركة المواطنين في الإدارة والتنمية المحلية وممارسة حقوقهم وحياتهم السياسية، وتحمل مسؤولية اختيارهم. راجع عمار بوضياف، مرجع سابق، ص79.

[3] محمد عبد الحق بن وارث، **الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة ميلة، الجزائر، م5، ع1، 2019، ص309.

ولدعم استقلال القاضي وحياده يجب توفير الحماية اللازمة له من كافة أشكال الضغوط والتهديدات، مع ضمان الأجر الكافي الذي يغنيه عن البحث عن مدخول إضافي.

الفرع الثالث: الإصلاح التشريعي

من أهم جوانب الإصلاح على مستوى السلطة التشريعية العمل على تكريس مبدأ استقلالها، والسبيل إلى ذلك هو ضمان نزاهة انتخابها، مع تعزيز صلاحياتها الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية.[1]

كما يجب وضع حد للحصانة بسبب جرائم الفساد، فلا يستثنى منها أحد، متى توفرت الأدلة الكافية التي تبعد احتمالات الدعاوى الكيدية.

الفرع الرابع: الإصلاح على مستوى قطاع الأعمال

من أوجه الإصلاح الهامة حوكمة المؤسسات الاقتصادية، وذلك بتوفير الإطار المؤسسي والقانوني لنظام اقتصادي عادل قائم على مبدأ إتاحة الفرص للجميع، في إطار المنافسة الشريفة والآليات الحرة لاقتصاد السوق.

وللحد من قدرة التكتلات الاقتصادية وتجمع الشركات على القيام بالممارسات الاحتكارية يجب تنظيم السوق ومراقبتها،[2] واتخاذ الإجراءات العقابية ضدها في حال خروجها عن قواعد المنافسة المشروعة،[3] كما يجب تحميلها المسؤولية الاجتماعية، بالامتناع عن التسبب في الضرر لأي أحد،[4] وذلك بالالتزام بمعايير السلامة بالنسبة لمنتجاتها،[5] والالتزام كذلك بالمعايير البيئية في جميع أعمالها، خاصة ما يتعلق منها بالمجال الصناعي، وتبني استراتيجية تنسجم مع مفهوم التنمية المستدامة، وفي حال وقوع الضرر تلتزم بجبره.[6]

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى عدة نتائج منها:

3 أماندا كاتس، مرجع سابق، ص8.

1 جميلة مدور، مرجع سابق، ص296 وما بعدها.

2 المرجع نفسه، ص304 وما بعدها.

3 المرجع نفسه، ص317.

5- المرجع نفسه، ص332 وما بعدها.

6- المرجع نفسه، ص ص 343-345.

- ضرورة اعتماد مقاربة شاملة لمفهوم العدالة الانتقالية، وذلك بالنظر إلى الغرض المقصود منها، وهو تحقيق العدل من أجل الوصول إلى حالة من السلام والهدوء المستدامين في المجتمع ؛

- يعد الظلم الاقتصادي من الأسباب الرئيسية لحدوث النزاعات وقيام الثورات؛

- ارتكاب جرائم الفساد والنهب على نطاق واسع وممنهج من شأنه أن يتسبب بحالة ن الفوضى والاضطراب، مما قد يدفع لارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

- هناك ارتباط وثيق بين الاستبداد والفساد والظلم الاقتصادي؛

- وجوب معالجة مخلفات حالة الفوضى والفساد الاقتصادي بمحاسبة المتورطين في الجرائم الاقتصادية، بمن فيهم كبار مسئولي الدولة، وتعويض المتضررين؛

- لضمان عدم تكرار حالة الفوضى يجب القيام بإصلاحات إدارية وقضائية واقتصادية شاملة.

ومن الحلول الجذرية التي يجب العمل عليها في سبيل المحافظة على الأمن والاستقرار في المجتمع أقترح ما يلي:

- وضع حجر الأساس لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، باعتباره الهدف الأسمى لتحقيق السلام الاجتماعي والاستقرار.

- معالجة مخلفات الاضطرابات والأخطاء الجسيمة التي أدت إليها، سواء تعلق الأمر بالانتهاكات التي تمس بالحقوق المدنية والسياسية أو بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بمحاسبة المتورطين فيها وجبر ضرر الضحايا.

- تقديم مبادرة إصلاحية تراعي ما توصلت إليه لجان التحقيق من النقائص التي كانت سببا في حدوث الأزمة، وتحدد الإطار العام لإدارة الدولة مستقبلا، ولعل من المسائل المهمة التي ينبغي الحرص عليها هي تكريس مبدأ سيادة القانون وفرضه على الجميع، مع اعتماد بعض المبادئ المساعدة منها الشفافية والديمقراطية التشاركية والتنافسية، وبتحقيق هذا الهدف يسد الطريق نحو التعسف وسوء استخدام السلطة والنفوذ.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر

أ- الاتفاقيات:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، 2004.

2- نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، 2002.

ب- القوانين:

1- الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية ع 11، 2006.

2- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية ع31، 2007.

3-القانون الأساسي التونسي عدد53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع105، 2013، ص1.

4- مشروع القانون رقم 01 لسنة 2012 بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، اليمن.

ثانيا / قائمة المراجع:

1- الكتب:

1-أماندا كاتس – باريل، **تخطي عمليات الانتقال نحو التحول: التفاعل بين العدالة الانتقالية وبناء الدستور**، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المملكة المتحدة، 2021.

2- عامر حادي عبد الله الجبوري، **العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها**، ط1،المركز العربي، مصر، 1439هـ/2018م.

3-كاترين هلبلنغ، جون سوليفان وآخرون، **حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين**، مركز المشروعات الدولية الخاصة، الولايات المتحدة الأمريكية، 2003.

4-لوني فريدة، **محاضرات في مقياس الجرائم الاقتصادية**، قسم الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2017.

5-نويل كالهون، **معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية- تجارب من دول أوربا الشرقية**، ترجمة: ضفاف شربا،الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2014.

6-ياسمين جادو، **مبادئ وآليات مساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان**، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2010.

ب- الرسائل الجامعية:

1-جميلة مدور، **الشركة القابضة – قواعد المشاركة وضوابط المنافسة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2019.

2- سامية يتوجي، **العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، 2019.

ج- المقالات في المجلات:

1- إيريك سوتاس، **العدالة الانتقالية والعقوبات**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، م90، 870، 2008.

2- باخويا دريس، **العدالة الانتقالية في ضوء قانون المصالحة الوطنية في الجزائر**، مجلة الاجتهاد، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ع 12، 2017.

3- عبد الكريم هشام، بن عبد العزيز خيرة، **النموذج الجزائري للمصالحة الوطنية ومقتضيات تكريس مبادئ العدالة الانتقالية**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، ع1، 2019.

4- علي قوق، **تجارب العدالة الانتقالية في دول ما بعد الصراع**، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، م12، ع2، 2021.

5- محمد الشرقاوي، **أولويات العدالة الانتقالية قوة القانون أم الأمن المجتمعي**، مجلة لباب، مركز الجزيرة للدراسات، ع5، 2020.

6- محمد عبد الحق بن وارث، **الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة ميلة، الجزائر، م5، ع1، 2019.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1-أمانة الأونكتاد، **كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع- الاتجاهات والقضايا الراهنة**، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، نيويورك، 2003.

2- مجلس حقوق الإنسان، **تقرير عن التواطؤ المالي: إقراض الدول التي ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان**،الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 28، 22 ديسمبر 2014.

د- المقالات على مو اقع الانترنت:

1- رضوان زيادة، **العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي**، مقال متاح على الموقع: http//SI4.org

2 -روبن كارنزا، **النهب والألم: هل يجب أن تتطرق العدالة الانتقالية إلى الفساد والجر ائم الاقتصادية؟** المجلة الدولية للعدالة الانتقالية، نيويورك، م2، تاريخ الاطلاع: 2025/18/08، متاح على الموقع: https://www.harmoon.org

3-عبد الحسين شعبان، **العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا**، تاريخ الاطلاع: 2025/06/15، متاح على الموقع: www.ahiwa.org

4- كفاية أولير، **وثائق مسربة تكشف فضائح تورط بها أكبر البنوك في العالم**، الموقع العربي لصحيفة Independent، 2020/09/21، سا12.10، تاريخ الاطلاع: 2025/11/12، متاح على الموقع: https://www.independentarabia.com/node/153366

5- مجدي مصطفى، **بونغ بونغ يعيد آل ماركوس إلى قيادة الفلبين**، موقع الجزيرة نت، 2022/06/28، متاح على الموقع: aljazeera.net/plitics/26/02/2022، تاريخ الاطلاع: 2025/12/15.